اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) في ميزان الشريعة والقانون

د . محمد عبد اللطيف البنا (*)

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد .

فقد كثرت المؤتمرات الموجهة التي تنادي باسم الحرية وباسم إنصاف المرأة من ظلم أهلها ومجتمعها لها ، وحاولت هذه المؤتمرات إيجاد مظلة دولية تتمثل في الاتفاقيات التي تلزم الدول بتنفيذ هذه الاتفاقيات .

فمنذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨م ، أصبح الاهتمام بموضوع الأسرة والمرأة عالميا ، فبعد ذلك بعامين وتحديدا في ١٩٥٠ عقدت الدورة الأولى لمؤتمر الأمم المتحدة الدولي حول المرأة والأسرة بعنوان : «تنظيم الأسرة» ولكن كان للظروف الدولية المعقدة في ذلك الوقت أثر بالغ في فشل المؤتمر .

وتوالت بعد ذلك المؤتمرات ففي عام ١٩٥٢م أعدت مفوضية مركز المرأة بالأمم المتحدة (معاهدة حقوق المرأة السياسية) . وفي عام ١٩٥٧م عقد مؤتمر حرية الإجهاض الشهير في المكسيك وكذلك الحرية الجنسية وغير ذلك ، ولكنه باء بالفشل .

وفي عام ١٩٦٧م أجازت الأمم المتحدة إعلانًا خاصًا لما أسمته بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، وأهم ما في هذا المؤتمر الدعوة إلى تغيير المفاهيم التي تفرق بين الرجل والمرأة مع الاعتراف بأن المنظمات النسائية غير الحكومية هي القادرة على

(*) دكتوراه في الفقه المقارن ، مدير النطاق الشرعي بإسلام أون لاين .

إحداث هذا التغيير .

وفي عام ١٩٧٣م بدأت مفوضية حركة المرأة بالأمم المتحدة في إعداد معاهدة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التى أكملت في عام ١٩٧٩م . وفي عام ١٩٧٤م صدر الإعلان العالمي بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة .

وفي مكسيكو سيتي ١٩٧٥ كان مؤتمر (المساواة والتنمية والسلم) ، والذي هدف لاندماج المرأة في مختلف مرافق الحياة .

وفي عام ١٩٧٩م اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) باعتبارها إحدى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان . وفي عام ١٩٨١م أصبحت (الاتفاقية) سارية المفعول بعد توقيع خمسين دولة عليها انضم إليها عدد من الدول العربية والإسلامية وكان للدول الإسلامية بعض التحفظات على البنود منها المادة (٢) التي تتعلق بخطر التمييز في دساتير الدول وتشريعاتها والمادة (٧) المتعلقة بالحياة السياسية . والمادة (٩) المتعلقة بقوانين منح الجنسية للمرأة ، والمادة (١٥) التي تتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة في الأهلية القانونية وقوانين السفر والإقامة ، والمادة (١٦) التي تتعلق بقوانين الزواج والأسرة والمادة (٢٩) المتعلقة برفع الخلاف في تفسير الاتفاقية أو تطبيقها بين الدول والأطراف إلى محكمة العدل الدولية . وتعد اتفاقية (السيداو) هي بمثابة القانون الدولي لحماية المرأة حيث إنه بموجبها تصبح الدول الموقعة عليها ملتزمة باتخاذ كافة التدابير للقضاء على التمييز بين الرجال والنساء سواء على مستوى الحياة العامة فيما يتعلق بممارسة جميع الحقوق : المدنية ، والسياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية . فالاتفاقية تحتوي على مواد يمكن أن تؤدي إلى تغيير جذري في النظام

الاجتماعي ، ومن بين موادها ما يتعارض صراحة أو ضمنيًا مع الإسلام .

ونظرا لأهمية هذه الاتفاقية وما أثير من جدل حولها سأركز حولها الكلام وهو موضوع هذه الدراسة .

وبعد ذلك توالت المؤتمرات ففي كينيا عام ١٩٨٥ كان مؤتمر «استراتيجيات التطلع إلى الأمام من أجل تقدم المرأة» لمتابعة التقدم الذي تم في الاتفاقيات السابقة .

وفي عام ١٩٩٤م بالقاهرة كان مؤتمر السكان الشهير الذي دعا لحرية الجنس والإجهاض وخرج «بإعلان القاهرة» الذي أثار جدلًا واسعًا على المستوى الإسلامي ليس فقط بل الدولي .

ثم كان مؤتمر بكين ١٩٩٥م الذي دعا لعولمة المرأة وتدويل قضاياها ، وإشاعة الفحش وبلور هذا المؤتمر كل ما نادت به المؤتمرات السابقة وأضاف إليها .

وكان مؤتمر بيروت سنة١٩٩٨م الذي تم فيه تشريع وتعزيز طرق منع الحمل الاصطناعية للأطفال عن عمر ١٠ سنوات ولممارسة الجنس بقانون يصدر عن الأمم المتحدة .

ثم مؤتمر نيويورك في صيف ٢٠٠٠ والذي خصِّص لدراسة تطبيق التوصيات الصادرة عن مؤتمر بكين حول المرأة ١٩٩٥ في السنوات الخمس الماضية والتخطيط للسنوات الخمس المقبلة .

ونظرا لكثرا المؤتمرات كانت ورقة البحث هذه مركزة أساسا حول ما يلي :

المبحث الأول : وكان يدور حول دلالة كثرة المؤتمرات والاتفاقيات الدولية المهتمة بالمرأة والطفل من خلال مضمونها على توجه عام يحمل في طياته كثيرًا من الأمور التي تبلور الاتجاه الدولي الرامي إلى عولمة قضايا المرأة والطفل .

المبحث الثاني : بنود الاتفاقية في ميزان الشريعة الإسلامية .

الخاتمة وبينت فيها أهم نتائج البحث والمقترحات .

*****

المبحث الأول
دلالة المؤتمرات

يتناول هذا المبحث مجموعة من المؤتمرات المتلاحقة ويبين دلالة اهتمامها بالمرأة والطفولة ، وذلك بالنظر إلى إطارها العام ، أو ملخص لمضمونها ، وبيان ما يحمله من دلالة .

فنطاق الحديث عن المؤتمرات والاتفاقيات التي تهتم بالمرأة والطفولة من أهم أسباب انعقادها .

١ - مؤتمر عدم التمييز (١٩٤٩م) وهو مؤتمر يدعو إلى عدم التمييز بين الناس جميعًا ، ليس فقط بين النساء والرجال بل بين العبيد والأحرار ، ففكرة المؤتمر تقوم على إثبات حق الناس في التساوي في الكرامة والحقوق وغيرها .

وهذا المؤتمر يحمل قيمة إسلامية لا مراء فيها وهي قيمة المساواة ولقد دلت عليها نصوص الكتاب والسنة ، فالناس أمام الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات:١٣] ، الحجرات فأساس التفاضل يكمن في القرب من الله تعالى ، فالناس أمام الله تعالى سواء لا يفضل بعضهم على بعض إلا بالتقوى والعمل الصالح .

٢ - إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٦٧م) وكان هذا الإعلان خاصا بحقوق المرأة ، ولأنه لم يكن إلزاميا لم تتجاوب معظم الدول النامية .

٣- المؤتمر العالمي للمرأة فقد اعتبروا عام (١٩٧٥م) سنة دولية للمرأة تحت شعار : مساواة ، تنمية ، سلام .

وفي العام نفسه كان المؤتمر العالمي للمرأة في مكسيكو سيتي ، وكان من أبرز إنجازات هذا المؤتمر « اعتماده خطة عمل عالمية تتبناها جميع الدول المنضمة إلى هيئة الأمم المتحدة ، ويكون هدفها ضمان مزيد من اندماج المرأة في مختلف مرافق الحياة . وقد أطلق المؤتمر على السنوات الواقعة بين ١٩٧٦ و١٩٨٥ اسم «عقد الأمم المتحدة للمرأة» يقينا منه أن هذا العقد قد يكون فترة زمنية كافية لتحقيق الأهداف ولتنفيذ الخطط الموضوعة لها في المجال العملي والتطبيقي» .

٤- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨/ ١٢/ ١٩٧٩ .

وتتألف هذه الاتفاقية من ثلاثين مادة تتعلق بالمساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في جميع الميادين وتدعو من خلال هذه المواد إلى عدم التمييز بين المرأة والرجل في عدد من المجالات منها :

أ- مجال العمل : فالمرأة تستطيع أن تقوم بكل الأعمال التي يقوم بها الرجل ، مهما كانت شاقة ، مما يعطيها الحق أن تحصل على فرص التوظيف والأجر نفسها التي يحصل عليها الرجل .

ب- المجال الصحي : فالمقصود منه حصول المرأة على الخدمات الصحية كافة بصورة تحفظ لها جسما صحيا .

ج- المجال القانوني : يعطي المرأة الأهلية القانونية الكاملة والمماثلة لأهلية الرجل ، مما يجعلها تستطيع مباشرة عقودها بنفسها ، وتكمن خطورة هذا البند في عقد الزواج حيث تجعل الشريعة وليا للمرأة خاصة البكر .

كما أنها تدعو لسن القوانين التي تعجل بالمساواة التامة بين الرجل والمرأة .

د- تغيير الأنماط الاجتماعية بما يجعل المساواة الحقيقية أمرا واقعا بتغيير الأعراف والعادات والتقاليد التي تقيد هذه المساواة .

٥- مؤتمر السكان والتنمية الذي عقد في القاهرة عام (١٩٩٤م) .

٦- مؤتمر بكين الذي عقد عام (١٩٩٥م) .

٧- مؤتمر بكين ٥ الذي عقد في نيويورك في صيف ٢٠٠٠م . والذي خصص لدراسة تطبيق التوصيات الصادرة عن مؤتمر بكين حول المرأة ١٩٩٥م .

*****

المبحث الثاني
بنود الاتفاقية في ميزان الشريعة

بنظرة متأنية لبنود الاتفاقية نجد أن منها ما يحتوي صراحة على مخالفة الشريعة الإسلامية ، ومنها ما يخالفها في الإطار الضمني .

أولا : نظرة في الإطار العام :

١ – تأتي هذه الاتفاقية مهتمة بحقوق المرأة وترجو بتطبيقها إلغاء الفواصل بين الرجال والنساء ، وألا تكون هناك خصوصية لأي منهما ، وهي ترجو بذلك إنصاف المرأة من ظلم قد حاق بها في أي مكان من نطاق الاتفاقية ، أو على الأقل توحيد النظرة لوضع المرأة وإنصافها .

وفي حقيقة الأمر أغفلت الاتفاقية في هذا مجموعة من الأعراف والتقاليد والديانات التي نظمت العلاقة دون ظلم .

ولن أتطرق هنا للتقاليد البالية ، ولا للعادات المتغيرة ، ولكن أتطرق للديانات الثابتة التي أنصفت المرأة وأعطتها حقوقها كاملة ، وأتكلم هنا عن الدين الإسلامي الذي نظر للمرأة على اعتبار مساوٍ للرجل تماما في الحقوق والواجبات .

فقد أعطاها حقها في الخروج وحقها في رفض وقبول من يتقدم لها ، وحقها في الميراث ، وحقها في السياسة ، وحقها في العمل واشترط عليها – وعلى الرجل – مجموعة من الآداب العامة والاحتياطات التي تضمن عدم التعرض لها وتحفظ القانون العام أو النظام العام في البلد ، فهل هناك دين أنصفها كدين الإسلام؟؟ وهل هناك تعاليم أفضل من تعاليمه لسلامة البلاد والعباد؟؟

٢- أغفلت الاتفاقية دور الأديان في تثبيت قواعد الأمن المجتمعي ، فكل ما تم طرحه على اعتبار أنه من بنات أفكار من خرجت عنهم الاتفاقية ولم يراعوا سبقا ولم يحيلوا إليه .

وهذا مخالف للنظريات العلمية التي تثبت الحق لأهله ، وتعطي السبق لمن نادى به ، وهذا فيما أتت به من خير .

٣- أغفلت الاتفاقية خصوصية الأديان فلم تراع ما تنادي به ، ولم تعتبر أن هناك دستور أقوى من البشر يجب الالتزام به وهو دستور السماء ، فكل ما يخالفه يجب ألا نوافق عليه فالله تعالى يقول : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء:٦٥] ، ويقول تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب:٣٦] .

فالولاء أولا وأخيرا لله تعالى ولرسوله ، وأي فكر قد لا نهجره أو نتركه كلية ، ولكن نقبل منه ما يتفق مع ديننا ، أو على الأقل نزنه بميزان المقاصد والأولويات فإن سمحت به فبها وإلا ففي ديننا الكفاية .

٤- جعل المرجعية هنا للقوانين والاتفاقيات الدولية وليس للأديان السماوية ، وهذا مكمن الخطورة ، إذ يدل على ما يلي :

أ- إبعاد الناس عن مرجعيتهم الأساسية ودستورهم الأساسي وهو كتاب الله تعالى ثم السنة .

ب- جعل التحاكم للاتفاقية وليس لما في كتاب الله تعالى .

ج – إضعاف التمكين لله ولرسوله ﷺ .

د- مما يؤكد هذا الإضعاف ألا أجد في نص الاتفاقية ومقدمتها أي ذكر لألفاظ معهودة في أي اتفاق مثل «الله ، دين ، الدين ، تدين» مما يوحي بالبعد التام عن ذلك .

٥- التحرر من كل قيد بادٍ على بنود هذه الاتفاقية ، وأقصد به التحرر من الأديان ، وغيرها ، وهنا يجب القول بأن الحياة في بلادنا الإسلامية ليست كالحياة الغربية فالثورة قامت عندهم على التمسك بالدين أما هنا فالعودة للدين أقوى والتدين مازال يسيطر على الغالبية الكاسحة من الشعوب .

ثانيا : في بنود الاتفاقية نفسها :

وهنا سأتناول بإذن الله تعالى بنود الاتفاقية وأزنها بميزان التشريع الإسلامي وهو الأساس في الموافقة على أية اتفاقية أو رفضها .

ملاحظات على الديباجة الأساسية :

أولا : توضح الديباجة مجموعة من الأسس هي :

أن الدول الأعضاء رأت ضرورة تطبيق هذه المواد تنفيذا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومبررات ذلك ما يلي :

أ- تأكيد ميثاق الأمم على حقوق الإنسان الأساسية واهتمامه بكرامة الفرد وقدره ، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق (وهذا المبدأ مؤكد في دين الله تعالى من قديم ولم يشيروا إليه فالله تعالى كرم الإنسان كإنسان ، بعيدا عن الجنس ولا اعتبار لأي تمييز عنصري والتمييز الوحيد الذي اعتبره هو التسابق في الخيرات ، والفضائل يقول تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء:٧٠] ، وأساس التمييز يكمن في التقوى بقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ إِنَّ

أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات:١٣] ، ولم نجد ذكر لهذا وكأن ميثاق الأمم هو المصدر الوحيد ، فإغفالهم لما سبق يتنافي مع الحيدة العلمية إن لم يكن جهلا به فضلا عما يمكن أن يقال من تجهيل الناس به) .

ب- تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مبدأ عدم جواز التمييز ، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق ، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور ، دون أي تمييز ، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس . (الآيات السابقة بينت عدم التحيز ، وبينت عدم العنصرية فالناس سواسية ، وأنقل هنا ما جاء في كنز العمال للمتقي الهندي المجلد الثاني عشر باب عدل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فعن أنس أن رجلا من أهل مصر أتى عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين! عائذ بك من الظلم ، قال : عذت معاذا ، قال : سابقت ابن عمرو بن العاص فسبقته ، فجعل يضربني بالسوط ويقول : أنا ابن الأكرمين ، فكتب عمر إلى عمرو يأمره بالقدوم ويقدم بابنه معه ، فقدم ، فقال عمر : أين المصري؟ خذ السوط فاضرب ، فجعل يضربه بالسوط ويقول عمر : اضرب ابن الأكرمين . قال أنس ، فضرب ، فوالله لقد ضربه ونحن نحب ضربه ، فما أقلع عنه حتى تمنينا أنه يرفع عنه ، ثم قال عمر للمصري : ضع السوط على صلعة عمرو ، فقال : يا أمير المؤمنين! إنما ابنه الذي ضربني وقد استقدت منه ، فقال عمر لعمرو : مذ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا؟ قال : يا أمير المؤمنين! لم أعلم ولم يأتني .أ .هـ .

هل رأينا مثالا على عدم التمييز بين الناس والمساواة بينهم . ومع ذلك لم يشيروا وكأن السبق كل السبق للإعلان العالمي لحقوق الإنسان) .

ج- ملاحظة أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان نصا على وجوب

ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية . (وأؤكد أن الإسلام سبق بكثير هذين العهدين فالكل متساوٍ في الحقوق والواجبات أمام رب العالمين ونظم الإسلام الحق بمنتهى العدل فلا ظلم ولا إجحاف في جميع الميادين ففي الجانب الاقتصادي جعل للمرأة ذمة مالية ، وفي الجانب الاجتماعي لم يحرمها من مخالطة الصالحات وأهلها ، وفي الجانب الثقافي أحب لها العلم وطلبه كما للرجال تماما وكانت منهن من ردت عمر بفقهها عندما أراد تحديد المهور ومنهن من كانت أستاذة للبخاري ، وشهد عصر الصحابة ألف امرأة اشتغلت بتعليم الناس ، وفي النواحي المدنية لم يمنع الإسلام مشاركتها في جوانب البر والخير ، وفي النواحي السياسية لم يمنعها الإسلام من جلها ، حتى رئاسة الدولة التي كانت تمثل خطا أحمر للمرأة هناك من أفتى ـ كدار الإفتاء المصرية ـ بجواز ذلك لها لتغير مفهوم رئاسة الدولة عن خلافة المسلمين ، ومع ذلك أيضا لم نجد من اعترف بهذا للإسلام أو أشار إليه وكأن الإعلان العالمي وميثاق الأمم المتحدة قد جاءا بما لم يأت به أحد) .

د- وجود قلق لانتهاك المساواة ولوجود تمييز واسع النطاق ضد المرأة يعد عقبة أمام مشاركة المرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة ، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية ، وإذ يساورها القلق ، وهى ترى النساء ، في حالات الفقر ، لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة والحاجات الأخرى . (وهنا يمكن القول إن القلق ليس مصدره التشريعات ولا الإسلام ، وإنما من الممارسات الخاطئة التي يمكن أن تكون من بعض الأفراد وهذه يمكن معالجتها في الإطار الأخلاقي

والقيمي أو بدعوة الناس للرجوع للفضيلة والقيم ، وليس بتركها واجتثاث المرجعية وزرع أخرى ، فهل يعقل أن يهتم الناس بترك دينهم ويتمسكون بغيره ، فلم لا تكون الاتفاقيات بإلزام الدول بالرجوع للفضيلة من خلال الدين ، وتنفيذ الأخلاقيات بمنطق الثواب ، وتنفيرهم من الظلم أو إبعادهم عنه) .

هـ- هذه الاتفاقية ببنودها ستسهم في استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعا كاملا ، كما أنها ستسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين ، وتخفيف حدة التوتر الدولي ، وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية ، ونزع السلاح العام ولا سيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ، وتثبيت مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان ، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال ، وكذلك من شأن احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية ، النهوض بالتقدم الاجتماعي والتنمية ، والإسهام ، نتيجة لذلك في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة ، (والسؤال المطروح الآن ماذا فعلت الأمم المتحدة للتدخل في شئون الدول ، ونزع السيادة من الدول ، ماذا فعلت لمن يمتلك بالفعل السلاح النووي ، ماذا فعلت لمن ينتهك الشرعية الدولية ، هل الاهتمام بحقوق المرأة أكبر من هذه الأسس ، أم أن الغرض منه هو التمكين لسياسة العولمة التي تذيب الفوارق ليصبح الجميع بلا هوية واضحة ، ويكون الأساس الدولي هو الذي يجمع الجميع وليس مرجعياتهم الأصيلة . فماذا إذن عن الانتهاكات ، وماذا عن

الخروج عن الأديان ، وماذا عن إذابة الفوارق البيولوجية بين الرجل والمرأة) .

و- ثورة التغيير هو أقر مصطلح يمكن أن أعبر به عن الدور الذي تريده الاتفاقية فالطبيعة البيولوجية لا تراعى ولا بد من إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة ، لذا لا بد من تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ، وعلى أن تتخذ ، لهذا الغرض ، التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره ، (هذا هو الغرض الأساسي الذي يطوع القضاء والقانون لإصدار نصوص يكون لها قوة التنفيذ سواء كانت قانونية أو لوائح إدارية يكون من خلالها الحق في الفصل وفق هذه الاتفاقية ، وأرى أن هذا إلزام للدول وتدخل في إرادتها وسيادتها واستقلالها . صحيح أن الدول وافقت ولكنها موافقات تشوبها مجموعة من الشوائب) .

ز- من الأمور التي يجب الوقوف عليها هنا أيضا في الديباجة أن الدول الأعضاء اتفقت على بنود الاتفاقية ، والأصل هنا أن الاتفاق يخلو من استثناء ، والوارد أن هناك استثناءات لكثير من الدول ، ودلالة هذه الاستثناءات عندي أن الاتفاقية لم تكن نابعة من الدول وإنما من طرف آخر فالدول قد تكون توافقت ، ولكن ليس بينها اتفاق مسبق .

ثانيا بنود الاتفاقية :

وهنا سأقف مع هذه البنود وقفة متأنية مع البنود التي أراها مخالفة للشريعة الإسلامية :

المادة الأولى :

«لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح «التمييز ضد المرأة» أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه ، توهين أو إحباط

الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر ، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها ، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل» . (ليس هناك اعتراض على هذه المادة في مجملها إذا كان مصطلح التمييز يعني ظلم المرأة ، وأخذ حقوقها على أي أساس ، وما نود التنبيه له هو أن الإسلام كفل لها كل الحقوق ، وإن كان من ظلم لها سواء في المشاركة أو غيرها فهو من ظروف البيئة والعوامل المحيطة بها ، وظلم الأفراد وليس المبادئ أو الإسلام .

أما مسألة المساواة فهناك مجموعة من الضوابط الشرعية في هذا الأمر توضح الموضوع نذكرها فيما يلي :

١- المساواة في الخطاب الشرعي (التكليف) :

يقول الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١] .

فخطاب الله تعالى إلى جميع بني آدم (رجالا ونساء) على حد سواء فالجميع مطالب بتقوى الله تعالى وما يتطلبه من إيمان به ، وما يتبعه من تنفيذ التكليفات الشرعية مع رفع هذا التكليف عن المرأة عندما تعتريها أية مشكلة بيولوجية ، كالحيض و النفاس والرضاعة والحمل وغير ذلك ، فهذه أمور راعاها الإسلام في المرأة فعوضها بأحكام خاصة ، فهل القوانين الوضعية في التكليفات تفعل ذلك . وهل هنا يمكن أن يتساوى الرجل بالمرأة؟؟

وعندما يرفع التكليف عن الرجل يرفع أيضا عن الأنثى ، فكما رفع التكليف عن المجنون رفع أيضا عن المجنونة ، روى ابن خزيمة : عن أبي ظبيان عن ابن عباس ،

قال : ثم مر علي بن أبي طالب بمجنونة بني فلان قد زنت ، فأمر عمر برجمها ، فرجعها علي ، و قال لعمر : يا أمير المؤمنين ترجم هذه ؟ قال نعم ، قال : أو تذكر أن رسول الله ﷺ قال : « **رفع القلم ، عن ثلاث عن المجنون المغلوب على عقله ، و عن النائم حتى يستيقظ ، و عن الصبي حتى يحتلم** » ، قال : صدقت فخلى عنها [١] .

٢- المساواة في أجر العمل :

قال تعالى : ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ .

[الأحزاب:٣٥]

وسبب نزول هذه الآية يوضح المقصود فقد روى الترمذي عن أم عمارة الأنصارية أنها أتت النبي ﷺ ، وقالت : ما أرى كل شئ إلا للرجال ، و ما أرى النساء يذكرن بشيء ! فنزلت هذه الآية : ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ ﴾ [٢] .

فكل فعل للرجل لا يتميز به عن المرأة ، فكما تفعل هي يفعل هو أيضا ، وكما تؤجر يؤجر أيضا ، وكما أن هناك سيد شباب أهل الجنة فهناك سيدة نساء أهل الجنة .

---

(١) صحيح ابن خزيمة ، ح٢/ ١٠٢ برقم ١٠٠٣ ، صحيح ابن حيان ح١/ ٣٥٦ برقم ١٤٣ ، المستدرك على الصحيحين ج١/ ٣٨٩ برقم ٩٤٩ ، سنن البيهقي ج٣ / ٨٣ برقم ٤٨٦٨ ، سنن أبي داود ج٤/ ١٤٠ . برقم ٤٤٠١ ، وروى الامام أحمد هذا الحديث عن عائشة عن النبي محمد ﷺ قال : « **رفع القلم عن ثلاث : عن المجنون المغلوب على عقله حتى يعقل و عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم** » ، مسند أحمد ح٦/ ١٠٠ برقم ٢٤٧٣٨ .

(٢) رواه الترمذي في سننه ج ٥/ ٣٥٤ رقم ٣٢١١ وقال عنه حديث حسن غريب .

ويؤكد هذا قوله تعالى : ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِي سَبِيلِي وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴾ [آل عمران:١٩٥] .

فهذه أيضا يتساوى فيها الرجل مع المرأة ، فأي عمل لا يضيع سواء كان من رجل أو أنثى ، فالكل سواء عند الله تعالى .

٣- المساواة في المعاملات مع الناس :

كفل الإسلام للمرأة الذمة المالية ، كما كفلها للرجل ، ولا يجوز بحال من الأحوال إغفال هذا الأمر ، وإغفاله يكون بسبب عدم فهم من يفعل ذلك ، وليس تشريعا .

فللمرأة أن تتصرف في مالها ما لم تكن سفيه ، كالرجل تماما ، وكما يحجر على الرجل في حال سفهه يحجر عليها أيضا ، فالضوابط الشرعية في هذه الأمور مكفولة ومحاطة بسياج من الدقة يجعلها أجدى في النفع ، وأميز في التطبيق .

٤- المساواة في طلب العلم :

حتى في طلب العلم ، فالشريعة كفلته للرجل وللمرأة ، ونجد في تاريخنا الزاهر العامر نساء برعوا في الرواية ، وهناك كثير من النساء في كتب الصحاح روى عنهن الرجال ، وفي أسد الغابة كان هناك أكثر من ألف امرأة كلهن عالمات فقيهات ، فطلب العلم ليس مقصورا على الرجال بل النساء مطالبات به أيضا .

فعن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « **طلب العلم فريضة على كل مسلم** » [(١)] .

---

(١) مجمع الزوائدة لأبي بكر الهيثمي دار الريان للتراث بيروت ، عام ١٠٤٧ ، ح١ / ١١٩ .مصباح الزجاجة لأبي بكر بن اسماعيل الكناني ، دار العربية بيروت سنة ض١٤٠٣ ، ط٢ تحقيق محمد منتقى=

ومعلوم في اللغة أنها تستعمل التغليب فكلمة مسلم تعني مسلم ومسلمة .

كما أن الإسلام راعاها كعنصر ضعيف فحث على إكرامها بما لم يفعله مع الرجل كتكريمها أما وبنتا وزوجة ، والأحاديث في ذلك أشهر من أن تذكر .

المادة الثانية :

« تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وتتفق على أن تنتهج ، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء ، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة ، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي :

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى ، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن ، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة .

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير ، تشريعية وغير تشريعية ، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات ، لحظر كل تمييز ضد المرأة .

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل ، وضمان الحماية الفعالة للمرأة ، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة

= الكشناوي ، ج١ / ٣٠ ، سنن ابن ماجه ، دار الفكر ، بيروت ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ح١/ ٨١ برقم ٢٢٤ ، المعجم الأوسط للطبراني ، دار الحرمين القاهرة ، سنة ١٤١٥ هـ تحقيق عبد المحسن الحسيني ، ح١ / ٨ برقم ٩ ، معجم الشيوخ لمحمد بن أحمد بن جمع الصيداوي مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٠٥ هـ ، ط١ ، تحقيق د .عمرعبد الله تدمري ، ج١ / ١٧٧ . معجم أبي معلي ، لأحمد بن علي بن المثنى الموصلي ، دار العلوم الأثرية ، فيصل آباد ، الباكستان ، تحقيق ارشاد الحق الأثري ، ح١ / ٢٥٧ ، برقم ٣٢٠ المعجم الكبير للطبراني ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل العراق ١٤٠٤ هـ تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ، ج١٠ / ١٩٥ برقم ١٠٤٣٩ .

الأخرى في البلد ، من أي عمل تمييزي .

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة ، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام .

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة .

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريعي منها ، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة .

(ي) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة» .

واضح من هذه المادة ما يلي :

أولا : أنها فوق قوانين الدول ، والأصل أن لكل دولة قانونها وسيادتها على برها وجوها ومياهها ، وما تراه من تشريع مناسب يجب احترامه ، وهذه الاتفاقية صارت فوق القانون والدستور بإلزامها الدول بإدماج واتخاذ التدابير وفرض الحماية على بنود الاتفاقية ووضع ذلك في الدساتير والقوانين .

ثانيا : تتدخل في التشريعات الخاصة بهذه الدول بالحذف تارة ، والإضافة تارة أخرى ، وهذا واضح بفرضها أمور تدخلها الدول في الدساتير والقوانين ، أو بإلزامهم حذف مجموعة من المواد التي تتناقض مع بنود الاتفاقية .

ثالثا : أنها ملزمة للدول الأعضاء ، فلا مفر من الهروب أو التحايل على التطبيق ، فطالما وقعت الدول فهناك من الجمعيات الأهلية من يراقب ، وهناك من يتابع القوانين وسنها بما يتلاءم مع بنود الاتفاقية .

المادة الثالثة :

«تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين ، ولاسيما الميادين السياسية والاجتماعية

والاقتصادية والثقافية ، كل التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريعي منها ، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين . وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل» .

ليس هناك ما يمنع من ذلك في إطار المساواة الذي وضحناه في المادة الأولى وأيضا مع مراعاة الضوابط الشرعية التي تحكم المسألة .

المادة الرابعة :

«لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية ، ولكنه يجب ألا يستتبع ، على أي نحو ، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة ، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة .

لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة ، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية ، إجراء تمييزيا» .

فواضح من هذا البند أنهم لا يريدون إلا التطبيق الكامل ، أي تطبيق جزئي إن هو إلا مرحلة يجب أن يتبعها التطبيق الكامل لبنود الاتفاقية .

المادة الخامسة :

«تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي :

(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة ، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر ، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة .

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية ، الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات » .

وتكمن خطورة هذه المادة في كونها تريد تغيير الأنماط والعادات والتقاليد والسلوك والأعراف ، وهو أمر مستغرب أيضا إذ تربت المجتمعات على أن للمرأة زيا معينا أمرها به الشرع يختلف عن زي الرجل ، فهل يمكن أن يسمح الشرع بأن تكون عادة المرأة في دولة وقعت على الاتفاقية في أوروبا مثلا متحررة في لبسها ومتحررة من دينها ، وتمارس حريتها الشخصية بمعزل عن كل محيطها ، هل يمكن أن تكون عاداتنا كهذه وهل الاتفاقية بالفعل تريد أن تتغير الأعراف المحافظة ؟؟ وإن كانت تريد ذلك فعلى أي أساس بنته؟؟ ولم لا تقرر أن تلتزم كل دولة بتعاليم دينها ونشر الفضيلة بها وعدم الغلو في تفسير النصوص وأن يكون هناك حد وسطي لا يمكن الخروج عنه .

المادة السادسة :

«تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريعي منها ، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة» .

وهو ما يحض عليه الإسلام ويحرمه يقول الله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النساء:٢٥] .

ولم يعرف دين كدين الإسلام في محاربته للفاحشة وتجارة الرقيق ، وتحريم الزنى والفجور .

المادة السابعة :

«تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد ، وبوجه خاص تكفل للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، الحق في :

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة ، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام .

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفى تنفيذ هذه السياسة ، وفى شغل الوظائف العامة ، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية .

(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد» .

ولقد نحت كثير من البلدان الإسلامية هذا النحو فصارت المرأة ناخبة ومنتخبة ، ومرشحة بالبرلمان وغير ذلك فحق الممارسة مكفول ، ولكن بضوابط شرعية تراعي احتكاكها بالناس ، فيجب أن يكون ذلك بنوع من الاحترام المتبادل ، وعدم الخضوع بالقول ، فالأساس موجود وكذلك تطبيقه .

المادة الثامنة :

«تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، ودون أي تمييز ، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية» .

لم توضح المادة كثيرا من التدابير التي تخبر عنها ولكن معلوم أنها تترك لكل دولة أن ترى المناسب للتطبيق ، المهم أن يتم التطبيق ، وأن يتم التنفيذ .

ومسألة التمثيل ليس فيها مشكلة ، ولكن الأنسب لكل دولة أن تقرر من يمثلها هل رجل أم امرأة ؟ وذلك وفق مجموعة من الضوابط والسياسات التي تحكم وضع الدولة وفق ما تراه مناسبا لها .

المادة التاسعة :

«تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها . وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي ، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج ، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة ، أو أن تصبح بلا جنسية ، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج .

تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها» .

وهذه من المواد التي تثير جدلا خاصة وقد استقرت القوانين في كثير من البلدان على أن جنسية الأطفال لا تمنحها الأم ، نظرا للتغرير الذي يمكن أن يكون من جراء ذلك ، كذلك مسألة الزواج بأجنبي يجب أن يكون واضحا أن للتشريع الإسلامي خصوصياته فلا يجوز أن تتزوج المرأة المسلمة من غير مسلم يقول الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الممتحنة:١٠] ، لذا كان لا بد من مراعاة التشريعات .

المادة العاشرة :

«تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي

تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية ، وبوجه خاص لكي تكفل ، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة :

(أ) شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني ، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها ، في المناطق الريفية والحضرية على السواء ، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفى التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي ، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني .

(ب) التساوي في المناهج الدراسية ، وفى الامتحانات ، وفى مستويات مؤهلات المدرسين ، وفى نوعية المرافق والمعدات الدراسية .

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله ، عن طريق تشجيع التعليم المختلط ، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف ، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم .

(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى .

(هـ) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم ، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي ، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أية فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة .

(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة ، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائى تركن المدرسة قبل الأوان .

(ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية .

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهيتها ، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة» .

لا شك أن هذه معان يحث عليها الإسلام ، ولكن مع وضع مجموعة من الضوابط الشرعية التي تكفل للمرأة ، أن تتعايش في مجتمعها بدون إغضاب ربها ، وعلي سبيل المثال فمسألة رياضة المرأة هناك مجموعة من الفتاوى التي بينت حقها في ممارسة الرياضة ولكن مع ضوابط شرعية سأنقل بعض الآراء ففي سؤال ورد لموقع إسلام أون لاين . نت يقول السائل فيه :

ما هو حكم ذهاب بعض النسوة للنوادي الرياضية ، علمًا بأنها مخصصة فقط للنساء ، و تراعي النساء فيها اللبس الذي لا يتعدى العورة؟

كانت الإجابة :

بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :

يقول الشيخ فيصل مولوي نائب رئيس المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء :

الحدود الخاصة بالمرأة أثناء ممارسة الرياضة تتعلق بكشف العورة ، والمعروف أن عورة المرأة أمام الرجال هي كل بدنها ما عدا الوجه والكفين ، فإذا وجد نوع من الرياضة تستطيع المرأة ممارسته مع الالتزام بستر العورة ضمن الحدود المذكورة فهو جائز ، إذا تمت مراعاة الضوابط الشرعية الأخرى .

وأما عورة المرأة أمام النساء فهي ما بين السرة والركبة ، فإذا استطاعت أن تمارس نوعا من الرياضة مع مراعاة ذلك فهو جائز لها ، بشرط ألا يكون هناك أي نوع من التصوير يمكن أن ينقل هذه المشاهد الرياضية إلى الخارج .

ويقول الدكتور على محيي الدين القره داغي عميد كلية الشريعة بقطر سابقا :

لا شك أن ممارسة النساء للرياضة من حيث المبدأ جائزة شرعًا ، ولكن هناك

ضوابط وشروط لا بد من توافرها في كل عمل تقوم به النساء وحتى الرجال ، ومن أهم ضوابط رياضة النساء هي عدم التبرج وكشف العورة الشرعية وعدم الاختلاط الذي يؤدي إلى الاحتكاك ، ولذلك ورد أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عندما تسابق مع السيدة عائشة -رضي الله عنها- قدم الرجال وأخّر عائشة عنهم ، وهذا مؤشر لأمرين مهمين :الأمر الأول مشروعية الرياضة للنساء ،والأمر الثاني الضوابط الشرعية وخصوصية النساء في هذا المجال ، ولابد أن نعلم أيضًا أنه لا ينبغي الجري وراء كل ما يفعله الغرب فنفعله ، فهناك أشياء وأعمال لا يمكن أن تصح على ضوء شريعتنا . أ .هـ

ويقول الدكتور عبد الحي يوسف أستاذ الشريعة بالجامعات السودانية المقرر - عند أهل العلم- أن خطاب الشرع بالتحليل أو التحريم أو الإباحة أو الوجوب أو الندب موَجّه للرجال والنساء جميعًا ، إلاّ ما قام الدليل على تخصيص الرجال أو النساء به ، وإذا عُلِم هذا نستطيع ـ بإذن الله ـ أن نبيّن الآتي :

أولا : أن شريعة الإسلام رغّبت في تقوية الأجساد والمحافظة على الصحّة ، وذلك في أدلّة عامة كقول النبي ﷺ : « **المؤمن القوي خير وأحبّ إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كلّ خير** » ، وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «علموا أولادكم السباحة والرماية وركوب الخيل» . وقد خرج النبي ﷺ على جماعة مِن أسلم وهم ينتضلون فقال : « **ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا** » ، وقال : « **من تعلّم الرمي ثم تركه فليس منّا** » .

ثانيا : في السنّة الفعلية نجد أن نبينا عليه الصلاة والسلام كان يشجّع كلّ ما من شأنه تقوية الأجساد وإعداد العدّة للجهاد ، فسابق بين الخيل المضمّرة والخيل التي لم تضمّر ، وسابق عائشة رضي الله عنها فسبقته ، ثم سابقها ثانية فسبقها وقال : « **هذه**

بتلك » ، وتصارع ـ بين يديه ـ الحسن والحسين فجعل يقول : « **إيه حسن** » .

ثالثا : لا بد من اعتبار الضوابط الشرعية في هذا المجال تحصيلًا للمنافع ودرءً للمفاسد ويتمثل ذلك في جملة أمور منها :

١ - أن الرياضة وسيلة لا غاية ، ويترتب على ذلك ألاّ يُعقَد من أجلها ولاء ولا براء ، بل متى ما كانت سببًا في إيقاع العداوة والبغضاء بين الناس فإنها تُحظر كما هو مشاهد في حال من يعشقون كرة القدم مثلًا؛ فيجعلون من فريقهم الذي يشجعون معقد ولاء وبراء ، ولربما ثارت حروب وسالت دماء من أجلها .

٢ - أن الرياضة تمارس بقدر ، وما ينبغي أن توقف عليها الأعمار وتفرّغ لها أوقات ، بل هي كسائر المباحات ، المبالغة فيها ممقوتة وتجاوز الحد المشروع ممنوع .

٣- يفرَّق بين رياضات تمارس كالهواية ككرة القدم أو السلّة مثلًا ، وبين رياضات تكون هي وسيلة لإعداد العدّة للجهاد في سبيل الله كرياضات كمال الأجسام والرماية ، فالأولى حكمها الإباحة ، والثانية قد تكون واجبة أو مندوبة ، ولا يصح التعميم في الحكم فيقال : كلّها في سبيل الله!!

٤ - المعتبر في هذه الأحكام خلو هذه الرياضات من المحرمات كالسباب والفسوق وكشف العورات والاختلاط بين الرجال والنساء وتضييع الصلوات والتسبب في الأذي ، وعليه تحظر رياضات يكون لها أثر مميت أو مؤذٍ كالملاكمة والمصارعة ، ويحرم ـ كذلك ـ كشف العورة كما هو الحال في السباحة وكرة القدم (والفخذ عورة) .

٥ - للرجل طبيعته وخصائصه ، وللمرأة كذلك : ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء:٣٢] ، فلا يحل للمرأة أن تمارس من الرياضات ما

يخرجها عن طبيعتها الأنثوية كرياضات كمال الأجسام؛ لأن نبينا ـ عليه الصلاة والسلام ـ لمّا رأى امرأة تمشي مشية الرجل وقد تنكبت قوسها ، أخبر أنّها ملعونة ، فليجتنب النساء ذلك . والله أعلم .

فلم تمنع الفتوى النساء من ممارسة الرياضة ولكنها لفتت النظر لبعض الأمور الشرعية المتصلة بالعورة وغير ذلك .

المادة الحادية عشرة :

«تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها- على أساس المساواة بين الرجل والمرأة- نفس الحقوق ولا سيما :

(أ) الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر .

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة ، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام .

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل ، والحق في الترقية والأمن على العمل وفى جميع مزايا وشروط الخدمة ، والحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهني ، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر .

(د) الحق في المساواة في الأجر ، بما في ذلك الاستحقاقات ، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية ، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل .

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي ، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل ، وكذلك الحق في

إجازة مدفوعة الأجر .

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل ، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب .

توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة ، ضمانا لحقها الفعلي في العمل ، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة :

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية ، مع فرض جزاءات على المخالفين .

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية .

(ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة ، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال .

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها .

يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية ، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء» .

وفي الحقيقة في هذا الأمر بالذات نجد أن المرأة قد أخذت حقها كاملا فلها دون الرجل إجازة وضع ، ولها إجازة رضاعة تقدر بست سنوات متتالية أو متفرقة ، وغير ذلك لا يعتبر هذا انتقاصا من درجتها أو حقها في التدرج الوظيفي . فكل

الأمور في هذه الناحية في صالحها .

وفقط تبقى ملاحظة التساوى في جميع الأعمال ، فهناك أعمال لا ينبغي أن تزج بها المرأة كأعمال المناجم الشاقة عليها ، أو الأعمال التي تتضرر إن لم يكن هناك بديل غيرها بها كسائقي القطارات وغير ذلك وهذا من طبيعة المرأة البيولوجية ليس إلا ، والشريعة تراعي التخفيف فيجب أن نتواءم معها تيسيرا عليها .

المادة الثانية عشرة :

«تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها ، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة ، الحصول على خدمات الرعاية الصحية ، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة .

بالرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة ، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء ، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة» .

لم أفهم المقصود بالخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة ، هل المقصود حقها في أن تطلب تأجيل الحمل إن كان الأمر كذلك فنقرر أن هذه المسألة تكلم فيها الفقهاء والعلماء وبينوا أنه حق مشترك يجب فيه مراعاة ظروف الطرفين فماذا بعد ذلك ليدل على أن شريعتنا تكفل لها رأيها وحقها في إبدائه والإجابة له أو رفضه مع قناعات الطرف الآخر ، وهو أمر مندوب عندما نقرر أن الأمر يحل بالحجة والإقناع بين الزوجين ، وقد وردت فتوى على موقع إسلام أون لاين . نت تبين ذلك بعنوان : تأجيل الإنجاب من أجل الدراسة . كان السؤال فيها :

أنا عمري ٢٦ سنة ، ومتزوجة ، ولكني أدرس ، وأريد أن أؤجل موضوع

الإنجاب بموافقة زوجي ، ولكن نخشى أن يكون ذلك حراما ، فما رأي الدين في ذلك؟

وكان الجواب من أربعة علماء رؤيتهم تقريبا واحدة جاء فيه :

بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :

فالإنجاب حق للزوجين معا ، ولا يجوز لواحد أن يمتنع عن الأخذ بالأسباب فيه ، إلا برضا الطرف الآخر ، وذلك أن الإنجاب مقصد أصيل من مقاصد الزواج في الإسلام .

فإن كان الزوج موافقا على عدم الإنجاب الآن ، بمعنى تأخيره ، حتى تنتهي من دراستك ، فلا مانع من ذلك شرعا ، وليس هناك إثم على اتخاذ هذا القرار .

يقول الدكتور فؤاد مخيمر الأستاذ بجامعة الأزهر رحمه الله :

إن من سمات الزواج وثماره الإنجاب ، اللهم إلا إن كان هناك موانع عند الزوجين أو أحدهما ، وقَبِلَ كلُّ طرف الحياةَ مع الآخر بحب ومودة ورحمة؛ فلا بأس ، وبالصبر ينالان الأجر من الله تعالى .انتهى

ويقول الشيخ فيصل مولوي نائب رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث :

اتّفق الفقهاء على إباحة العزل عن الزّوجة إذا وافقت على ذلك . بل يرى أكثرهم أنّه يجوز العزل ولو بغير رضاها . والتّوقّف عن الإنجاب ناتج عن العزل ، وهو منع منيّ الرّجل من الوصول إلى الرّحم . وكلّ أسلوب علمي يؤدّي لتحقيق هذه النّتيجة فهو جائز عند الجمهور ، خاصّة عند وجود السّبب الذي يدعو إلى ذلك . لكن مع موافقة الزّوجة يصبح جائزًا عند الجميع .انتهى

ويقول الشيخ عبد الخالق الشريف من الدعاة والعلماء بمصر :

جعل الله سبحانه وتعالى من مقاصد الزواج الذرية حتى تستمر الحياة على

الأرض ، وحتى تشبع الفطرة الإنسانية ، ولكن ثبت أن النبي ﷺ أذن لمن أراد العَزْل أن يعزل ، وأخبره أن قضاء الله نافذ لا محالة ، وعلى هذا أجاز بعض العلماء حدوث هذا الأمر بين الزوج والزوجة إذا اتفقا . ولكن لا يرضون أن يتم العزل وشبيهه «عدم الإنجاب» إذا لم ترضَ الزوجة لما فيه من منع حقها أو تأجيله في أن تكون أمًّا قائمة على رعاية الأولاد ، وتحقيق ما تتمناه في فطرتها السليمة .انتهى

ويقول فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي :

لا مانع من العزل إذا اتفق عليه الزوجان ، وقد كان الصحابة يعزلون لأعذار وأسباب ، ولم ينههم الرسول ﷺ ، كما جاء في الصحيح .

فلا ريب أن بقاء النوع الإنساني من أول أغراض الزواج أو هو أولها وبقاء النوع إنما يكون بدوام التناسل ، وقد حبب الإسلام في كثرة النسل ، وبارك الأولاد ذكورًا وإناثًا ولكنه رخص للمسلم في تنظيم النسل إذا دعت إلى ذلك دواع معقولة وضرورات معتبرة ، وقد كانت الوسيلة الشائعة التي يلجأ إليها الناس لمنع النسل أو تقليله ، في عهد الرسول ﷺ هي العزل (وهو قذف النطفة خارج الرحم عند الإحساس بنزولها) وقد كان الصحابة يفعلون ذلك في عهد النبوة والوحي كما رُوى في الصحيحين عن جابر «كنا نعزل في عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل» وفي صحيح مسلم قال : «كنا نعزل على عهد رسول الله فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلم ينهنا » .

وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن لي جارية وأنا أعزل عنها ، وإني أكره أن تحمل وأنا أريد ما يريد الرجال ، وإن اليهود تحدث : أن العزل الموءودة الصغرى !! فقال عليه السلام : «**كذبت اليهود ، ولو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه**» (رواه أصحاب السنن) ، ومراد النبي ﷺ أن الزوج ـ مع العزل ـ قد تفلت

منه قطرة تكون سببًا للحمل وهو لا يدري .

وفي مجلس عمر تذاكروا العزل فقال رجل : إنهم يزعمون أنه الموءودة الصغرى ، فقال علي : لا تكون موءودة حتى تمر عليها الأطوار السبعة ، حتى تكون سلالة من طين ثم تكون نطفة ثم علقة ثم عظامًا ثم تكسى لحمًا ثم . تكون خلقًا آخر . فقال عمر : صدقت ، أطال الله بقاءك .والله أعلم

فديننا الإسلامي يتماشى مع الفطرة السليمة ، ويرى أن الحياة الزوجية شركة بين الزوجين ، وأن ما بينهما يتم وفق احترام متبادل للطرف الآخر في كل شيء حتى في مسألة الإنجاب وهي أسمى مقصد من مقاصد الزواج .

المادة الثالثة عشرة :

«تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها ، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق ، ولاسيما :

(أ) الحق في الاستحقاقات العائلية .

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية ، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي .

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفى جميع جوانب الحياة الثقافية» .

ليس هناك ما يمنع في الشريعة الإسلامية من إعطائها هذه الحقوق جميعا ، ولكن بوضع الضوابط الشرعية التي تكفل لها ممارسة الحقوق دون أن يؤذيها أو ينازعها فيه أحد ومع مراعاة عدم شرعية الفوائد على القروض .

المادة الرابعة عشرة :

«تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية ، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها ، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية ، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية .

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها ، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة ، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها ، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في :

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات .

(ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة ، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة .

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي .

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم ، الرسمي وغير الرسمي ، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي ، وكذلك التمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية ، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية .

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص .

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية .

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية ، وتسهيلات التسويق ،

والتكنولوجيا المناسبة ، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي .

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة ، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء ، والنقل ، والمواصلات » .

هذه المادة طيبة ولكن كنت أود القول بأن رفع الواقع يحتاج في الريف بالذات إلى الاهتمام بالرجل والاهتمام بالمرافق ، واعتبار أدنى الحقوق الآدمية فلا يختلط الصرف الصحي بمياه الشرب ، ولا يعتمدون في شربهم على المياه الجوفية ، ويمارسون حقوقهم كأفراد المدن تماما .

فالقضية ليست قضية إنماء للمرأة الريفية فقط ، ولكنه من وجهة نظري قضية تثقيف وإعطاء حقوق آدمية للطرفين .

المادة الخامسة عشرة :

«تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون .

تمنح الدول الأطراف المرأة ، في الشئون المدنية ، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل ، وتساوى بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية . وتكفل للمرأة ، بوجه خاص ، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات ، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية .

تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية .

تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم» .

فهذه المادة تحتوي على أمرين أحدهما مقرر شرعا ، والآخر قد يصطدم بالتشريع الإسلامي .

أما المقرر فهو الذمة المالية للمرأة وقد كفلها لها الإسلام ، ولها حق التصرف الكامل فيها ، وقد أكدت الفتاوى هذا الأمر ففي فتوى بعنوان : هل للمرأة ذمة مالية مستقلة ؟

كان السؤال التالي :

أخبرني أحد الناس أنه قرأ حديثًا عن النبي ﷺ في سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ الألباني ونصه : « **ليس للمرأة أن تنتهك شيئًا من مالها إلا بإذن زوجها** » ، وقد ذكر الشيخ الألباني أن هذا الحديث وما في معناه يدل على أن المرأة لا يجوز لها أن تتصرف بمالها الخاص إلا بإذن زوجها فما قولكم في ذلك ؟

وكان الجواب بتأكيد ذمتها المالية :

بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :

هذا الحديث ضعف إسناده غير واحد من علماء الحديث ، بل إن الشيخ الألباني ضعفه هو الآخر غير أنه صححه بشواهده لا بإسناده نفسه ، وجمهور أهل العلم لا يقولون بمقتضاه ، بل يذهبون إلى أن للمرأة أن تتصرف في مالها كيف شاءت دون إذن من زوجها غير أنه من الأحسن أن تستأذنه من باب حسن العشرة ، وقد استدل جمهور الفقهاء على قولهم هذا بأدلة صحيحة كثيرة أقوى من هذا الحديث .

يقول الدكتور حسام الدين عفانه أستاذ الفقه وأصوله بجامعة القدس :

إن الإسلام قد أعطى المرأة حقوقًا كثيرة ، ومن ذلك أن الشريعة الإسلامية قد أثبتت للمرأة ذمة مالية مستقلة فالمرأة أهل للتصرفات المالية تمامًا كالرجل فهي تبيع

وتشتري وتستأجر وتؤجر وتوكل وتهب ، ولا حجر عليها في ذلك ما دامت عاقلة رشيدة ، وقد دلت على ذلك عموم الأدلة من كتاب الله سبحانه وتعالى ومن سنة النبي ﷺ فمن ذلك :

١ - قوله تعالى : ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء:٦] .

والمرأة داخلة في هذا العموم على الصحيح من أقوال أهل العلم ومن قال سوى ذلك فقوله تحكم لا دليل عليه كما قال القرطبي عند تفسيره للآية الكريمة .

وكذلك فإن المرأة داخلة في عموم النصوص التي وردت فيها التكاليف الشرعية بلا فرق بينها وبين الرجل إلا ما أخرجه الدليل .هذا بشكل عام ، وأما الأدلة بخصوص السؤال فكثيرة منها :

٢- ما قاله الإمام البخاري في صحيحه : باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة فإذا كانت سفيهة لم يجز .

قال الله تعالى : ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء:٥] ، ثم ذكر عدة أحاديث منها حديث كريب مولى ابن عباس : أن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أخبرته أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت : أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي ؟ قال : « **أو فعلت ؟** » ، قالت : نعم قال : « **أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك** » .

قال الحافظ ابن حجر : « قوله : باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج » ، أي ولو كان لها زوج « فهو جائز إذا لم تكن سفيهة فإذا كانت سفيهة لم يجز . وقال تعالى : ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ » .

وبهذا الحكم قال الجمهور ، وخالف طاووس فمنع مطلقًا ،وعن مالك رضي الله عنه لا

يجوز لها أن تعطي بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة إلا من الثلث ، وعن الليث لا يجوز مطلقًا إلا في الشيء التافه . وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة .

واحتج طاووس بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه « لا تجوز عطية امرأة في مالها إلا بإذن زوجها » أخرجه أبو داود والنسائي ، وقال ابن بطال ـ أحد شراح البخاري : وأحاديث الباب أصح ، وحملها مالك على الشيء اليسير ، وجعل حده الثلث فما دونه .

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي : وظاهر كلام الخرقي ـ الحنبلي المعروف صاحب المتن : أن للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله بالتبرع والمعاوضة .

وهذه إحدى الروايتين عن أحمد . وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وابن المنذر ، وعن أحمد رواية أخرى : ليس لها أن تتصرف في مالها بزيادة على الثلث بغير عوض إلا بإذن زوجها وبه قال مالك .

ثم قال ابن قدامة مستدلًا لقول الجمهور : « ولنا قوله تعالى : ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ وهو ظاهر في فك الحجر عنهم وإطلاقهم في التصرف . وقد ثبت أن النبي ﷺ قال : « **يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن** » ، وأنهن تصدقن فقبل صدقتهن ، ولم يسأل ولم يستفصل .

وأتته زينب امرأة عبدالله ، وامرأة أخرى اسمها زينب فسألته عن الصدقة : هل يجوز لهن أن يتصدقن على أزواجهن وأيتام لهن ؟ فقال : نعم ، ولم يذكر لهن هذا الشرط؛ ولأن من وجب دفع ماله إليه لرشده جاز له التصرف فيه من غير إذن كالغلام؛ ولأن المرأة من أهل التصرف ،ولا حق لزوجها في مالها فلم يملك الحجر عليها في التصرف بجميعه كأختها ،وحديثهم ضعيف ،وشعيب لم يدرك عبد الله بن

عمرو فهو مرسل ، وعلى أنه صحيح محمول على أنه لا يجوز عطيتها لماله بغير إذنه بدليل أنه يجوز عطيتها ما دون الثلث من مالها ، وليس معهم حديث يدل على تحديد المنع بالثلث ، فالتحديد بذلك تحكم ليس فيه توقيف ، ولا عليه دليل . انتهى .

والحديث الذي ذكره ابن قدامة في تصدق النساء بحليهن رواه البخاري ومسلم ، وقد ذكر الحافظ ابن حجر أنه قد استدل بالحديث على جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها ، أو على مقدار معين من مالها كالثلث خلافًا لبعض المالكية ، ووجه الدلالة من القصة ترك الاستفصال عن ذلك كله .

واحتج الجمهور على قولهم أيضًا بما ورد في الحديث عن أم الفضل بنت الحارث ﵂ ، أن ناسًا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ فقال بعضهم : هو صائم وقال بعضهم : ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه ، رواه البخاري ومسلم .

قال الإمام النووي في شرح الحديث إن من فوائده : أن تصرف المرأة في مالها جائز ، ولا يشترط إذن الزوج سواء تصرفت في الثلث ، أو أكثر وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور . وموضع الدلالة من الحديث أنه ﷺ لم يسأل هل هو من مالها ويخرج من الثلث أو بإذن الزوج أم لا ؟ ولو اختلف الحكم لسأل]انتهى .

وأما الحديث الذي ذكره السائل وهو ليس للمرأة أن تنتهك شيئًا من مالها إلا بإذن زوجها : وما في معناه مثل حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها** » ، رواه أبو داود وابن ماجة وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « **لا تجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها** » ، رواه أبو داود .

وعن عبد الله بن يحيى عن أبيه عن جده : أن جدته خيرة امرأة كعب بن مالك أتت رسول الله ﷺ بحلي لها فقالت : إني تصدقت بهذا .

فقال لها رسول الله ﷺ : « **لا يجوز للمرأة في مالها إلا بإذن زوجها فهل استأذنت كعبًا ؟** » ، قالت : نعم . فبعث رسول الله ﷺ إلى كعب بن مالك زوجها فقال : « **هل أذنت لخيرة أن تتصدق بحليها ؟** » ، فقال : نعم فقبله رسول الله ﷺ منها ، قال الهيثمي في الزوائد : في إسناده يحيى ، وهو غير معروف في أولاد كعب فالإسناد ضعيف .

وقال الطحاوي : حديث شاذ لا يثبت . وقال الحافظ ابن عبد البر : إسناد ضعيف لا تقوم به الحجة .

وهذه الأحاديث التي استدل بها المخالف أجاب عنها جمهور أهل العلم بعدة أجوبة منها :

أولًا : إن هذه الأحاديث ضعيفة لا تصلح للاستدلال وبيان ذلك أن الحديث الأول وهو : ليس للمرأة أن تنتهك شيئًا من مالها إلا بإذن زوجها ، حديث ضعيف قال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه جناح مولى الوليد وهو ضعيف .

ونقل المناوي عن الهيثمي قوله : وفيه جماعة لم أعرفهم ، كما أن الشيخ الألباني ضعف الحديث بقوله : قلت هذا إسناد ضعيف ، إلا أنه قواه بشواهده في السلسلة الصحيحة .

وأما حديث عمرو بن شعيب فضعفه الإمام الشافعي فقد ذكر البيهقي عن الشافعي أنه قال : يعني في هذا الحديث سمعناه وليس بثابت ، والقرآن يدل على خلافه ، ثم السنة ، ثم الأثر ثم المعقول .

وأما حديث خيرة امرأة كعب فهو حديث ضعيف أيضًا كما سبق في كلام الطحاوي وابن عبد البر .

ثانيًا : قال الجمهور لو سلمنا بصحة الأحاديث التي احتج بها المخالف لقدمت عليها أحاديثنا لأنها أصح منها .

ثالثا : إن عموم الأدلة التي احتج بها الجمهور أقوى من هذه الأحاديث التي لم تسلم من الطعن .

رابعا : لو سلمنا بصحة هذه الأحاديث فإنها تحمل على أن ذلك من حسن معاشرة الزوجة لزوجها ، لا على أنه لازم لها ، قال الإمام الخطابي معلقًا على حديث عبد الله بن عمرو : إن رسول الله ﷺ قال : « **لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها** » ، قال الشيخ : هذا عند أكثر العلماء على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذلك .

وخلاصة الأمر أنه يجوز للمرأة أن تتصرف في مالها بدون إذن زوجها ولكن الأولى والأفضل أن تشاور زوجها في ذلك تطييبًا لخاطر زوجها ومحافظة منها على العشرة الزوجية . والله أعلم .

فليس هنا أوضح من هذا دليل على سماحة الإسلام واعتباره لذمة المرأة المالية .

أما حرية السكن فقد كفلته لها الشريعة الإسلامية وبين أن للمرأة الحق في سكن مناسب لها :

ففي فتوى بعنوان : حق الزوجة في السكن المناسب

كان السؤال التالي :

إذا أرادت الزوجة أن تستقل بمسكن خاص بها وحدها لا يشاركها فيه أهل

الزوج وعارض أهل الزوج «الوالد والوالدة» ذلك ؛ فماذا يفعل هذا الزوج ؟ أفتونا مأجورين

وكان الجواب ما يلي :

بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :

من حق المرأة أن يكون لها سكن مستقل خاص بها ، ويجب على الزوج أن يوفر لها هذا المسكن ، بحسب ما يتناسب مع حالها في حدود قدرة الزوج .

يقول الشيخ محمد صالح المنجد من علماء المملكة العربية السعودية :

لقد حذَّر النبي ﷺ من دخول أقارب الزوج الأجانب على الزوجة كما جاء عن عقبة بن عامر : أن رسول الله ﷺ قال : « **إياكم والدخول على النساء** » ، فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله أفرأيت الحمو ؟ قال : « **الحمو الموت** » . رواه البخاري (٤٩٣٤) ، ومسلم (٢١٧٢) ، والحمو : قريب الزوج الذي ليس محرما للزوجة .

فلا يجوز لها الخلوة بأحد من أحمائها اللهم إلا إذا كانوا صغارًا لا يُخشى منهم ولا يُخشى عليهم .

ويجب على الزوج أن يؤمن لزوجته مسكنًا يسترها عن عيون الناس ويحميها من البرد والحر بحيث تسكن وتستقر وتستقل به ، ويكفي من ذلك ما يلبي حاجتها كغرفة جيدة الحال مع مطبخ وبيت خلاء إلا أن تكون الزوجة اشترطت سكنًا أكبر من ذلك حال العقد ، وليس له أن يوجب عليها أن تأكل مع أحدٍ من أحمائها .

وتوفير المسكن يكون على قدر طاقة الزوج بحيث يليق عُرفا بحال الزوجة ومستواها الاجتماعي ، ودليل ذلك :

أ ـ قال ابن حزم رحمه الله : ويلزمه إسكانها على قدر طاقته لقول الله تعالى :

﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق:٦]، المحلى (٩/ ٢٥٣).

ب ـ وقال ابن قدامة رحمه الله: ويجب لها مسكن بدليل قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾، فإذا وجبت السكنى للمطلَّقة فللتي في صلب النكاح أولى، قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

ومن المعروف أن يسكنها في مسكن، ولأنها لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيون، وفي التصرف والاستمتاع وحفظ المتاع. «المغني» (٩ / ٢٣٧).

ج ـ قال الكاساني رحمه الله: ولو أراد الزوج أن يسكنها مع ضرتها أو مع أحمائها كأم الزوج وأخته وبنته من غيرها وأقاربها، فأبت ذلك عليه فإن عليه أن يسكنها منزلا منفردا، ولكن لو أسكنها في بيت من الدار ـ أي في غرفة ـ وجعل لهذا البيت غِلقًا على حدة كفاها ذلك وليس لها أن تطالبه بمسكن آخر لأن الضرر بالخوف على المتاع وعدم التمكن من الاستمتاع قد زال. «بدائع الصنائع» (٤ / ٢٣).

د ـ قال الحصكفي رحمه الله ـ من السادة الحنفية: وكذا تجب لها السكنى في بيت خالٍ عن أهله وأهلها بقدر حالهما كطعام وكسوة وبيت منفرد من دار له غلق ومرافق ومراده لزوم كنيف ـ أي: بيت خلاء ـ ومطبخ كفاها لحصول المقصود. أ. هـ.

وعلَّق ابن عابدين فقال: والمراد من «الكنيف والمطبخ» أي: بيت الخلاء وموضع الطبخ بأن يكونا داخل البيت (أي: الغرفة) أو في الدار لا يشاركهما فيهما أحد من أهل الدار. أ. هـ

وعلى هذا فيجوز للزوج أن يسكن الزوجة في غرفة من البيت يتبعها مرافقها إذا

لم تكن هناك فتنة أو خلوة بأحد ممن لا تحرم عليهم ، وكانوا في سن البلوغ ، وليس له أن يجبرها على العمل لهم في المنزل أو أن تأكل وتشرب معهم ، وإذا استطاع أن يوفّر لها سكنا منفصلا عن سكن أهله تماما فهذا أحسن .

ولكن إذا كان والداه كبيرين يحتاجان إليه وليس لهما من يخدمهما ولا يُمكن خدمتهما إلا بالسّكن بجوارهما فيجب عليه ذلك .

وأخيرًا : ندعو الزوجة إلى التحلّي بالصبر والعمل على إرضاء الزوج ومساعدته ما أمكن في برّ أهله حتى يأتي الله بالفرج والسّعة ، وصلى الله على نبينا محمد . والله أعلم .أ .هـ

فهذه الأمور واضحة في ديننا تماما ، ولكن التطبيق العملي قد يوجد لغطا ، فالمهم أن يفهم الناس وأن يتعلموا صحيح دينهم .

المادة السادسة عشرة :

«تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية ، وبوجه خاص تضمن ، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة :

(أ) نفس الحق في عقد الزواج .

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج ، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل .

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه .

(ح) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفها أبوين ، بغض النظر عن حالتها الزوجية ، في الأمور المتعلقة بأطفالها وفى جميع الأحوال ، يكون لمصلحة الأطفال

الاعتبار الأول .

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر ، بحرية وبإدراك للنتائج ، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه ، وفى الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق .

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم ، أو ما شابه ذلك من الأعراف ، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني ، وفى جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول .

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة ، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل .

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها ، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض .

لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني ، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية ، بما في ذلك التشريعي منها ، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا» .

وسأتناول هذه المادة فقرة فقرة لأنها مهمة للغاية :

ففي الفقرة الأولى :

(أ) نفس الحق في عقد الزواج .

المساواة في هذا الحق إن كان يعني حقها في اختيار شريك حياتها فهذا كفلته لها الشريعة ، وإن كان يعني نفس الحق في العقد فهذه العبارة تحتاج ضبطا ، لأنه معرف

أن هناك حقوق للمرأة في العقد تختلف عن حق الرجل كالمهر مثلا .

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه .

وهذه تحتاج ضبطا أيضا لأن لها عند الفسخ حقوقا ليست للرجل ، فهل إن فسخت المرأة أو أرادت أن تنهي الزواج سيكون للرجل نفس حقوقها .

(ح) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين ، بغض النظر عن حالتهما الزوجية ، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفى جميع الأحوال ، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول .

الشريعة كفلت هذا الحق للمرأة فلها الحق في أن ينسب ولدها لها كأم ، تغليبا لحق الطفل أيضا .

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر ، بحرية وبإدراك للنتائج ، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه ، وفى الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق .

ولقد بينا هذا الحق في المادة الثانية عشرة ولكن بالتنسيق بينها وبين زوجها لأن هذا الحق مشترك وليس انفراديا .

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم ، أو ما شابه ذلك من الأعراف ، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني ، وفى جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول .

قضية التبني تم حسمها في التشريع الإسلامي ولا يجوز بحال لقوله تعالى :

﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ

غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب:٥] ، فيجب تغيير المادة لتتوافق مع التشريع .

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة ، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل .

الرد السابق هو نفسه ، فلا يجوز تغيير اسم الأسرة ، واختيار المهنة والعمل يتم بالكفاءة وليس مجرد الرغبة .

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها ، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض . هذا يتفق مع الشريعة وأصلناه قبل ذلك وبينا أنهم ما أشاروا لسبق الإسلام في تقرير ذلك .

لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني ، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية ، بما في ذلك التشريعي منها ، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا . زواج الأطفال جائز في الإسلام ، ولكن تعطيهم الشريعة الحق في الرفض عند الكبر .

وباقي مواد الاتفاقية في أمور إجرائية وتنظيمية ليس من المهم الحديث حولها .

وما نود قوله هو أن بالاتفاقية مجموعة من المباديء الطيبة ولكنها تحمل في طياتها كثيرا من الأغلاط الشرعية التي لا تتواءم مع التشريع الإسلامي .

*****

الخاتمة

بعد دراسة هذا الموضوع وجدت ما يلي :

أولا : ليس هناك أي ذكر للقيم الدينية والخلقية .

ثانيا : ليس هناك ذكر ولا إشارة للفظ الدين والتدين .

ثالثا : ليس هناك أي رد لأصول الأمور وبيان الحق لأهل السبق .

رابعا : تضمنت الاتفاقية كثيرًا من المبادئ التي لم يختلف عليها أحد .

خامسا : تضمنت كثيرا نماذج التغريب مثل :

في الحياة السياسية : جعلت للمرأة الحق في شغل كثير من الوظائف العامة ولم تراع كثيرا من الأحكام الشرعية التي تمسكت بها كثير من البلدان ، صحيح هناك فتاوى ولكن لم تستقر بعد .

في الحياة الاقتصادية : كلام الاتفاقية عن المرأة الريفية ليس واقعيا بالمرة .

في الجانب الاجتماعي : لم تراع آداب وأخلاق الأديان السماوية في كثير من الأمور كلعب الرياضة ، أو الحرية المطلقة في كثير من الأمور .

في الأحوال الشخصية : لم تراع كثيرا من الأحكام الشرعية في الاتفاقية مثل قضية التبني وغيرها .

سادسا : أنها فوق قوانين الدول وهذا مما يقلل من التوافق عليها من جميع الأطراف .

سابعا : لم تراع سيادة الدول .

*****